

٣ - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ الجريدة الرسمية

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٢ لسنة ١٥ رقم

رئيس الجمهورية

## بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلی قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلی القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلی القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

## الدولة الخاصة :

وعلی قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى هيئة الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

## **لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

٤ | الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

قرآن

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص مساحة (٣٧٧٨) فدانًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم ، وفقاً للمخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها في إقامة مجمع لاستخراج وإنتاج الأملاح من بحيرة قارون .

## (المادة الثانية)

يودع هذا القرار والحوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية لقطعة الأرض المبينة  
بالمادة الأولى من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على  
هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بِرئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السسي

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

C. H. 102 step

